ابن الوليد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا
يوم القيامة اشدهم عذابا للناس في الدنيا واخرج الامام احمد
باسناد جيد عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها
كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها
لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع فرعون
وهامان وقارون وأبي بن خلف واما السوال عن التحويط على
بعض القبور المملوكة فالجواب انه اذا كان المراد بالتحويط البناء
حوله كبيت او قبة او نحو ذلك فانه مكروه كراهة تنزيه
اذا كان البناء في ملكه وكما يكره البناء على القبر يكره بناؤه
فروى مسلم عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص
القبر وان يبنى عليه وفي رواية صحيحة نهى ان يقبر القبر
لكن حيث خشي على القبر اذى او نحو ضبع او خاف من النبش
ان يحفر ويظهر الميت فيجوز البنا بلا كراهة اما البنا في المقبرة
المسبلة فيحرم ويهدم كما في المجموع وغيره وان كان ظاهر عبارة
العزيز والروضة الكراهة في المسبلة والمراد بالمسبلة
التي عينت للدفن عموم المسلمين الناس دون وقف اما الموقوفة
يحرم البنا فيها قطعا والحق الاذرعي الموات بالمسبلة لان فيه
تضييق على المسلمين بما لا مصلحة فيه ولا غرض شرعي بخلاف
الاحيا واما السوال عن الصديقين اذا كانا يفعلان صغيرة
ومات احدهما ثم تاب الاخر بعده هل تكون هذه المعصية
قاطعة للصداقة بينهما وهل ينفع العاصي صحبة الذي في الاخرة
فالجواب ان الصغيرة حيث لم تكن كبيرة مكفرة واصرا

عليها

٤٨

عليها حتى صارت كبيرة فهذه الصداقة والاخوة التي بين هذين
تكون عداوة في الاخرة فاخرج عبد الرحمن بن حميد وابن جرير عن مجاهد
الاخلا يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين قال صارت كل خلة
عداوة على اهلها يوم القيامة الا خلة المتقين لكن احد الصديقين
اذا تاب فتمحى ذنوبه ما قبلها ولا تضره تلك الصداقة
ولا مانع من انتفاع العاصي بصحبة التقي دنيا واخرى اما في الدنيا
فبان يوفق للتوبة بوعظه ونصحه او ببركة دعائه واما في الاخرة
فيشفع عنه فيه واما السوال عن قول شخص لاخر ان مت قبلي
فاقرا لك كذا او كذا فمات ولم يوف بالقراءة له فهل يتشوش
منه الميت ويصير له عليه حق فالجواب ان هذا وعد لا يلزم الوفا به
ولا يثبت به حق للميت ولا يتشوش بعدم الوفا به خصوصا
على قول من يقول ثواب القراءة للقارئ لكن يستحب
للقائل الوفا بها وعدا به من القراءة والدعا بعده ليوصل ثواب
ذلك للميت واما السوال عن صلاة من لم يبلغ هل يرفع له بها
درجات فالجواب نعم فقد روى الامام النووي في شرح صحيح
مسلم في الحديث الذي فيه ان امراة رفعت صبيا للنبي صلى الله
عليه وسلم فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر فيه حجة للشافعي
رضي الله تعالى عنه ومالك واحمد وجماهير العلما رحمهم الله تعالى
ان حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة
الاسلام بل يقع تطوعا وهذا الحديث صريح فيه انتهى فكما يثاب
على الحج يثاب على الصلاة وترفع له بها الدرجات فان الصبي
يثبت في حقه خطاب الندب على الصحيح من مذهب العلما فانه
مامور بالصلاة من جهة الشارع امر ندب يثاب عليها قاله السبكي انتهى

Copyright © King Saud University